جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فـــرع: الحقـــوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) قلاعي عبد الوهاب

(2) صولي النذير

يوم: 2024/06/09

المجلس التنفيـذي للولايــة

لجنة المناقشة:

بختي علاء الدين	الرتبة:	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر _بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	الرتبة:	أستاذ	جامعة محمد خيضر _بسكرة	مشرفا
غضبان غفران	الرتبة:	أستاذ مساعد	جامعة محمد خيضر –بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء (شكر وعرفان)

سبحان من يشكره العباد ويسبح بحمده الجماد، والحمد له. الذي بنعمته تتم الصالحات وتقضى على يده الحاجات، والصلاة والسلام على رسوله عليه أزكى الصلاة والسلام.

ومن باب قوله عليه أفضل الصلاة والسلام "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أتوجه بالحمد والشكر والعرفان للمولى القدير الذي كان سندي في ظلمات المعاناة وأنار لي أضواء وكواشف العلم وأخرجنا من ظلمات الجهل إلى نور العلم والمعارف وأسعدنا بتمام المسرات إتمام هذا العمل).

الشكر كل الشكر لكل من ساهم في تتويج هذا الجهد وساهم في خروجه إلى سماء العلم وجعله من نجومها المنيرة التي تنير طرق وسبل طلبة العلم.

الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور: عاشور نصر الدين الذي كان الأب قبل المؤطر، وكان الملجأ قبل المسؤول.

الشكر والتقدير لكل الأسرة العلمية فردا فردا،ولكل موظفي الصرح الجامعي لجامعتي

-جامعة محمد خيضر بسكرة- كيف لا وهي الحضن المفتوح لي كلما استوحش العقل للزاد والعلم والمعرفة.

الشكر والتقدير والرحمة إلى روح الراحل الأستاذ الدكتور أحمد بوطرفاية ..... الذي ما عرفنا قيمته إلا برحيله، ففي الليلة الظلماء يفتقد البدر.

الشكر والتقدير لكل من أسدى لي العون ومد لي يد المساعدة ولو بكلمات التشجيع.

الشكر والتقدير إلى عائلتي المكونة من الأم والأخت.

الشكر والتقدير والرحمة لأرواح الشهداء الذين بفضلهم نخط هذه الكلمات في سلام واستقرار ونعمة الاستقلال.

الشكر والتقدير لكل المخلصين في هذا الوطن

الطالب عبد الوهاب قلاعي.

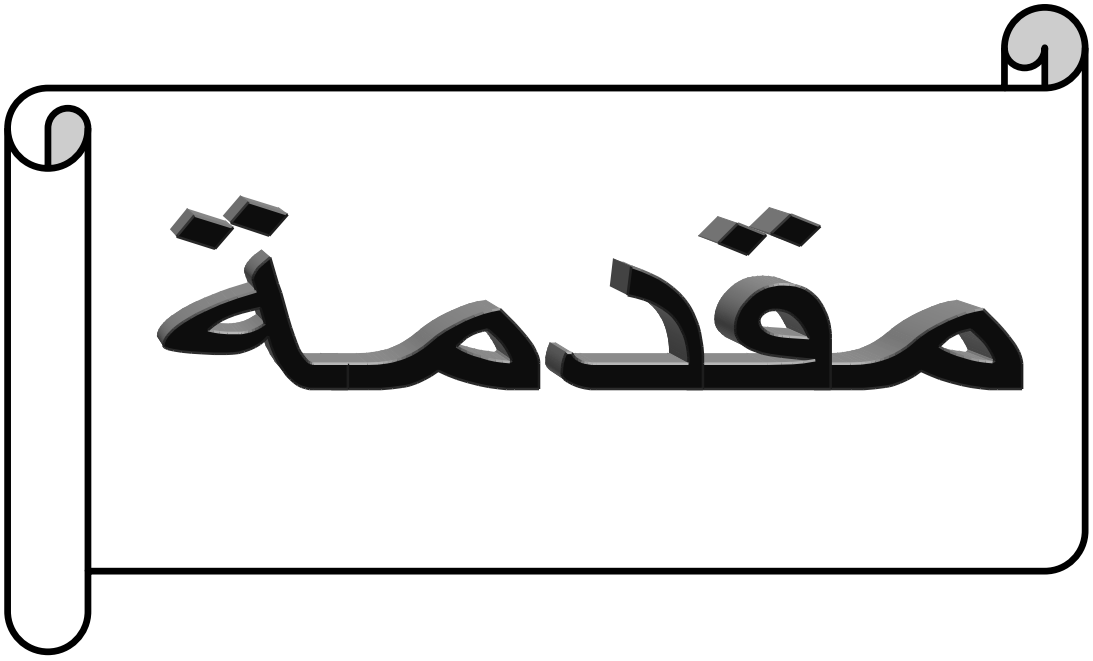
مقدمة

مقدمة:

من الثابت والمعلوم أن الولاية بوصف الدستور الجزائري والقانون المتعلق بالولاية الجزائري "هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ووحدة من وحدات الإدارة المحلية الجزائرية المنفصلة عن الدولة انفصالا عضويا وقانونيا ومن جهة أخرى منفصلة عن البلدية ".

ولها هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي المنتخب والوالي ، وتتوفر على إدارة توضع تحت تصرف وسلطة الوالي ،ويحكمها المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .

إن الدارس لأحكام هذا المرسوم التنفيذي رقم 94-2015 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على ضرورة تأسيس مجلس الولاية الذي يجمع تحت سلطة الوالي وإشرافه مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها وذلك في المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي 94-215 وحدد مهام المجلس وتنظيمه وسير عمله في المواد من 17 إلى 30.

غير أن هذه المواد المتعلقة بمجلس الولاية الواردة في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ،وهو ما يؤكد أن مجلس الولاية الذي كان واردا في المادة 03 والمواد من 17 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94-2015 قد حل محله حاليا المجلس التنفيذي للولاية الذي نص عليه وحدد مهامه وتنظيمه المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

حيث نصت المادة 020منه على :" ينشا تحت سلطة الوالي وبصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها .

وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة في التشخيص المعمق والدقيق للمجلس التنفيذي للولاية.

الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني للمجلس التنفيذي للولاية وفقا لما مر به من تطورات وإصلاحات بداية من من الأمر رقم 69-38المتعلق بالولاية إلى غاية صدور التنظيم الخاص به والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

الأهمية العملية:

تتمثل في إبراز أهم الآليات التي تعتمد عليها الولاية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية من جهة ومن جهة أخرى محاولة توضيح الإطار القانوني المنظم للمجلس التنفيذي للولاية ، وكذا مهامه في تفعيل التنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية.

أسباب إختيار الموضوع:

نعتقد أن مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية لايعد أحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية و لايعد جزء من الإدارة العامة للولاية ،وذالك أنه بالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-2015 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها الساري المفعول به إلى غاية يومنا هذا .

نجدها لم تذكر مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية كأحد هذه الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية أو أنه جزء من الإدارة العامة للولاية .

بل نصت على أن الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت تصرف سلطة الوالي تشمل: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة.

الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إلغاء المواد المتعلقة بالمجلس التنفيذي للولاية التي كانت واردة فيه وهو مايؤكد استقلالية النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية عن النظام القانوني لأجهزة الإدارة العامة.

إشكالية الدراسة:وعلى هذا الأساس نكون أمام الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط وتحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالمجلس التنفيذي للولاية؟

منهج الدراسة:

اتبعنا في دراستنا هته منهجا يمزج بين المنهج التاريخي والتحليلي :

-المنهج التاريخي :وذلك بجمع مختلف المعلومات والمعطيات حول المجلس التنفيذي للولاية بداية من صدوره إلى غاية صدور التنظيم الخاص به المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 .

-المنهج التحليلي :وذلك بمحاولة تحليل أحكام النصوص القانونية التي لها علاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

صعوبات الدراسة:

بما أن الموضوع مستحدث وجديد فلا يوجد دراسات كثيرة حوله ، من خلال قيامنا بهذه الدراسة لا يفوتنا أن نذكر ونتذكر الصعوبات والعقبات التي واجهناها في إعداد هذا العمل والبحث :

نقص المراجع والمؤلفات والدراسات القانونية ، وكذا قلة الملتقيات والأيام الدراسية المتعلقة بنظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية.

تعد الجماعات الإقليمية من أبرز أشخاص القانون ، وقد وضعها القانون المدني على رأس الأشخاص الاعتبارية (الدولة ،الولاية ، البلدية).

واتخذت الدولة الجزائرية كخيار لها في تنظيم هذه الجماعات ،مستويان اثنان فقط وهما قاعدي يتمثل في البلدية وأخر يتجسد في الولاية ، حيث تعتبر هذه الأخيرة جماعة عمومية إقليمية لامركزية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن وتحسين مستوى وضعيته الاجتماعية والاقتصادية والصحية ...، بهدف تحقيق التنمية المحلية لأنها أقرب إدارة عمومية من المواطن.

ولقد اعتنى المشرع بنظام الولاية ونظمها ، حيث اعتبرها المشرع "الولاية" :جماعة إقليمية ،فهي وحدة إدارية من وحدات الدولة ،وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون وخضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ نشأتها من العهد الاستعماري إلى أخر قانون للولاية سنة 2012 حيث تم تعريفها في القانون رقم 90-09المؤرخ في 07-04-1990: "**الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة ، تنشأ الولاية بقانون** ".

ثم تطور تعريفها في ظل قانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 في المادة الأولى منه : " **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة**" .

وتتكون الولاية من إدارة توضع تحت سلطة الوالي ،لأن الهدف من وجود هذه الإدارة هي مساعدة الوالي للقيام بالمهام الموكلة إليه، بالإضافة إلى هياكل تتكون منها لمساعدة الوالي للقيام بهذه المهام والمتمثلة في : الأمانة العامة ، المفتشية العامة، الديوان ، رئيس الدائرة ، الوالي المنتدب، مديرية الإدارة المحلية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة.

و لها هيئتان : هيئة تداولية تتمثل في المجلس الشعبي الولائي ، وهيئة تنفيذية متمثلة في الوالي ، بالإضافة إلى المجلس التنفيذي للولاية الذي يعتبر الجهاز التنفيذي الثاني بجانب الوالي.

الفصل الأول

الفصل الأول : التطور التاريخي للمجلس التنفيذي للولاية.

تعد الجماعات الإقليمية من أبرز أشخاص القانون ، وقد وضعها القانون المدني على رأس الأشخاص الاعتبارية بعد الدولة واتخذت الدولة الجزائرية كخيار لها في تنظيم هذه الجماعات ، مستويان اثنان فقط وهما قاعدي يتمثل في البلدية وأخر يتجسد في الولاية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أي الولاية جماعة عمومية إقليمية لامركزية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن وتحسين مستوى وضعيته الاجتماعية والاقتصادية والصحية ...، بهدف تحقيق التنمية المحلية لأنها أقرب إدارة عمومية من المواطن ، ولقد اعتنى المشرع بنظام الولاية ونظمها ولعل من بين ما اهتم به المشرع مجلسها التنفيذي الذي شهد تطورا ملحوظا مع كل فترة وقانون حيث مر المجلس التنفيذي للولاية بتغيرات وإصلاحات واسعة من أول صدور له في الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ، وهذا حسب نص المادة الثالثة (3) منه : "**يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ، ويديرها الوالي**"

ويعتبر المجلس التنفيذي للولاية الجهاز التنفيذي الثاني إلى جانب الوالي الذي يمثل نظام عدم التركيز وقد عرف هذا المجلس تطورا وتغيرا واسعا من الناحية الشكلية والموضوعية بدأ من أول صدور له في الأمر 69-38 المتعلق بالولاية ، ثم الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية ، إلى غاية إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية.

وعليه فقد تناولنا في فصلنا هذا:

- **المبحث الأول : المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38.**
- **المبحث الثاني : المجلس التنفيذي الولائي الموسع في إطار الأمر 71- 73.**

المبحث الأول : المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38.

يعتبر الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر المستقلة ، والذي جاء استكمالا لمسار الإصلاح الذي مس البلدية سنة 1967، ومواتيا للنهج السياسي المتبع ،فوضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية كمل جسد الانفصال القانوني عن فرنسا كمظهر من مظاهر استقلال الجزائر الكلي عنها [1].

وحسب هذا الأمر فالولاية تتكون من المجلس الشعبي الولائي والوالي ، وقد نص أيضا على استحداث المجلس التنفيذي للولاية[2] ، باعتبار هذا الأخير الجهاز التنفيذي في الولاية .

المطلب الأول : تشكيلة المجلس.

تنص المادة 137 من الأمر 69-38 على : " من اجل تأمين تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية يحدث مجلس تنفيذي للولاية ويكون هذا المجلس تحت سلطة الوالي ويتشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية".

فحسب هته المادة فالمجلس التنفيذي للولاية هو هيئة جماعية للتنفيذ ، تشكيلته لا تضم أي عنصر منتخب بل كلهم يعينون من السلطة المركزية يعملون أحيانا باسم الدولة وأحيانا باسم الولاية وبالتالي يمثلون سلطة عدم التركيز ، فهو عبارة عن لجنة إدارية تحيط بالوالي ولها وجود دائم ، وهو ما أكده ميثاق الولاية كذلك.[3]

---

[1] إسماعيل فريجات:"نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري" مجلة طبنة لدراسات العلمية والأكاديمية ، مجلد 2 ، العدد 19 02 ديسمبر 2019،الجزائر ص 136.

[2] انظر المادة (173) من الأمر 69-38 ،يتضمن قانون الولاية ،المؤرخ في 22-05-1969 ، يتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية،العدد 94، 23 ماي 1969(ملغى).

[3] تسمبال رمضان ، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم ام حقيقة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ،2009، ص 67.

فالمجلس التنفيذي الولائي يتكون من الوالي وثمانية مديرين ، إضافة لمسؤول الجيش ومسؤولي الحزب أي بمجموع إحدى عشر (11) عضوا ، كما يمكن للوالي دعوة الأشخاص لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي الولائي لإبداء رأيهم بصفة استشارية فقط.[1]

إن تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي تستدعي بعض الملاحظات التي يجب الوقوف عليها:

-بعض المديرين يتبعون في وقت واحد عدة وزارات لأن عدد المديريات في المجلس أقل من عدد الوزارات وأمانات الدولة ، حيث أن هذا الأمر سيطرح مشكلة التنسيق بين الوزارات المعنية عندما يكون من اللازم تعيين مدير جهوي أو اتخاذ عقوبة بحقه.

ويوجد بعض الوزارات التي كان لها قبل ذلك عدة دوائر خارجية على المستوى الإقليمي أو الجهوي وأصبحت ملزمة بتجميع كل هذه الدوائر في مديرية واحدة.[2]

وهذا الأمر يطبق بشكل خاص على وزارة المالية التي كان عليها أن تدمج ستة (6) دوائر هي (دوائر الخزينة، المراقبة المالية ، الضرائب المباشرة ، الضرائب الغير مباشرة ، التسجيل والطوابع ، الضرائب المختلفة) إلا أن هذا الدمج سيكون صعبا وسيؤدي إلى تركيز صلاحيات كبيرة وهامة بين يدي المدير الجهوي للمالية.[3]

يجب الإشارة إلى أن بعض الدوائر ليس لها أي مديرية في المجلس التنفيذي ، وهي دوائر العدل ويفسر ذلك بعدم تدخل المجلس في هذا المجال بمبدأ استقلالية القضاء والقضاة وأيضا يوجد دوائر الدفاع الوطني فإنها لم تدخل في المجلس لأنه يضم فقط الإدارات المدنية في الدولة.

---

[1] أحمدمحيو " محاضرات في المؤسسات الإدارية" دون جزء ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 ص 265.

[2] احمد محيو " محاضرات في المؤسسات الإدارية" مرجع سابق ص265.

[3] احمد محيو " محاضرات في المؤسسات الإدارية" مرجع سابق ص265.

ولكن هناك نص على أن يحضر رئيس قطاع الجيش في الولاية لاجتماعات المجلس التنفيذي شأنه في ذلك شأن مسؤول الحزب .[1]

المطلب الثاني: مهام المجلس التنفيذي الولائي.

للمجلس التنفيذي الولائي مهام وصلاحيات التي تم النص عليها في الأمر 69-38 وهي كالأتي :

- تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي .[2]

وحسب نص المادة (141) من الأمر 69-38 ،المتعلق بالولاية فيتولى المجلس التنفيذي الولائي تحت سلطة الوالي باعتباره السلطة الرئيسية في الولاية بمايلي:

- ممارسة الوصاية والمراقبة الإدارية على الجماعات المحلية ، والمؤسسات والهيئات العمومية في شأن نشاطها التي لا تتعدى نطاق الولاية .

- مراقبة مجموع نشاطات القطاع المسير ذاتيا و الشركات الوطنية القائمة على تراب الولاية .

- يكلف في نطاق التوجيهات الصادرة إليه من الحكومة والخاصة بوضع وتطبيق المخطط الوطني للتنمية بمايلي:

-جمع كافة الاستعلامات أو الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على وضع المخطط ،وذلك من قبل الجماعات المحلية والمصالح الإدارية المدنية للدولة على مستوى الولاية.

- السهر على حسن تنفيذ الأشغال .

---

[1] احمد محيو " محاضرات في المؤسسات الإدارية" دون جزء ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 ص266.

[2] احمد محيو " محاضرات في المؤسسات الإدارية" المرجع السابق، ص266.

إبداء رأيه في شروط إنجاز وسير العمليات ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية والمقرر إنجازها في الولاية .[1]

وأيضا لأعضاء المجلس التنفيذي الولائي مهام تتمثل في :

– إخطار الوالي بجميع القضايا الداخلية في نطاق اختصاصهم.

– إطلاع الوالي على جميع المعلومات والتقارير والدراسات أو الإحصائيات الضرورية لتمام المهمة العامة للمجلس التنفيذي للولاية.[2]

– يجوز للوالي أن يمنح للأعضاء تفويضات بالإمضاء فيما يتعلق بجميع الشؤون التابعة للاختصاصات ، حسب ماورد في المادة (147)من الأمر 69–38.

المطلب الثالث: نظام عمل المجلس التنفيذي الولائي.

يرأس المجلس التنفيذي الولائي الوالي ، حيث يجتمع هذا المجلس لزوما بصفة نظامية على الأقل مرتين في الشهر ، وفي فترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات.

يجتمع الوالي مرة واحدة في كل أسبوع مع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية المختصين أو المعنيين على وجه الخصوص لدراسة المسائل الخاصة أو العاجلة.

كما يمكن للوالي أن يدعو لهذه الاجتماعات كل شخص يستدعي ضرورة مشاورته نظرا لاختصاصه.[3]

وحسب نص المادة 139 فإنه يمكن للمجلس التنفيذي للولاية حضور المداولات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي.

---

[1]انظر المادة (142) من الأمر 69–38، المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

[2]انظر المادة (144) من الأمر 69–38 ، المتضمن قانون الولاية، مرجع نفسه.

[3]انظر المادة(138) من الأمر 69–38 ،المتضمن قانون الولاية ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني : المجلس التنفيذي الولائي الموسع في إطار الأمر 71- 73.

جاءت الثورة الزراعية كنتيجة لوضعية التي آلت إليها قطاع الفلاحة في البلاد وكذلك نتيجة للوضعية الاجتماعية المتدهورة للمواطنين والتباين الموجود بينهم ، حيث صدر الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 الذي أسند تطبيق قانون الثورة الزراعية على مستوى الولاية إلى المجلس الشعبي الولائي والهيئة التنفيذية للولاية ،وتسمى الهيئة التنفيذية للولاية في هذا الأمر بالهيئة التنفيذية الموسعة.[1]

المطلب الأول : تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي الموسع.

أدى صدور الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية إلى التأثير على هيكلة المجلس التنفيذي الولائي ، حيث أصبح هذا الأخير إضافة إلى أعضاء المجلس التنفيذي الولائي بموجب الأمر 69-38 الذي يضم 11 عضو ،يتكون من :

- رئيس القطاع العسكري بالولاية
- المحافظ الوطني للحزب بالولاية
- المكلف بمهمة الثورة الزراعية لدى الولاية، المعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، والذي حصرت مهمته بمقتضى المادة 2/139 من الأمر 73/71[2] ممارسة في مساعدة الوالي في اختصاصاته في ميدان تحضير وتنفيذ عمليات الثورة الزراعية على مستوى الولاية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة المجلس التنفيذي الولائي الموسع في نطاق الثورة الزراعية عبارة عن مهمة مؤقتة.

---

[1] انظر المادة (179) من الأمر 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية المؤرخ في 08-11-1971،المتضمن قانون الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية عدد 97، الصادر في 30-11-1971(ملغى).

[2] انظر المادة (239-2) من الأمر 71-73،المتضمن قانون الثورة الزراعية،المرجع نفسه .

[3] بابا علي فاتح ،تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2010 ص85.

المطلب الثاني:مهام المجلس التنفيذي الولائي الموسع.

للمجلس التنفيذي الولائي الموسع صلاحيات ومهام عديدة أدت إلى تحقيق الثورة الزراعية وهي كالتالي :

-يسهر المجلس على تنفيذ الثورة الزراعية تنفيذا سليما على تراب كل بلدية معنية.
-يقوم المجلس باتخاذ جميع التدابير وتوفير كل الوسائل الضرورية التي يمكن أن تساعد المجالس الشعبية المحلية (مجلس الشعبي البلدي الموسع ومجلس الشعبي الولائي) في دراسة وتطبيق ومتابعة عمليات التطبيق الفعلي للثورة الزراعية.[1]
- التنسيق بين أعمال المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي للمساهمة في تحضير وتنفيذ تدابير الثورة الزراعية.[2]
- إبداء رأيه حول القوائم والمقترحات التي ترفعها إليها المجالس الشعبية البلدية الموسعة وهذا حسب ماورد في نص المادة (229) من الأمر 71-73.
-يقوم المجلس بجمع كل المعلومات أو المقترحات من إدارات الدولة على مستوى الولاية على شكل ملفات فنية وترسلها للمجلس الشعبي للولاية لتسهيل مهمة تطبيق الثورة الزراعية قبل إحالتها على مجلس الشعبي الولائي للمداولة فيها.[3]
- يشارك المجلس التنفيذي الولائي الموسع والمجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي بالإشراف على عمليات التأميم ومنح الأراضي بعنوان الثورة الزراعية على جميع تراب الولاية.[4]

---

[1] انظر المادة (226) من الأمر 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية مرجع سابق.
[2] انظر المادة (228)من الأمر 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية مرجع سابق.
[3] انظر المادة(230) من الأمر 71-73 ،المتضمن قانون الثورة الزراعية ، مرجع سابق.
[4] انظر المادة (235) من الأمر 71-73 ، المتضمن قانون الثورة الزراعية مرجع سابق.

المطلب الثالث: نظام عمل المجلس التنفيذي الموسع.

الوالي هو المسؤول على تحضير وتنفيذ تدابير الثورة الزراعية على مستوى الولاية[1]،ولذلك يسهر على تنصيب المجالس الشعبية البلدية الموسعة لمختلف بلديات المعنية ، ويقوم بمهمة العامة بالتشجيع والتنسيق لهيئات والأعوان المكلفين بالمساهمة في تنفيذ الثورة الزراعية على مستوى الولاية أو البلدية وعلى نطاق هذا يعلن الوالي الافتتاح والاختتام الرسميين لعمليات التأميم والمنح للأراضي بعنوان الثورة الزراعية على جميع تراب الولاية .[2]

وبهذا تنعقد الهيئة التنفيذية الموسعة للولاية في دورة خاصة ووحيدة بين فترتي الافتتاح والاختتام الرسمي لعمليات تأميم ومنح الأراضي.

[1] انظر المادة (231) من الأمر 71-73 ،المتضمن قانون الولاية، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة (232) والمادة(235) من الأمر 71-73 المتضمن قانون الولاية ،المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : تخلي المشرع عن نظام المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية 90-09 .

بصدور قانون 90-09 المتعلق بالولاية يظهر لنا أن الولاية تتكون من هيئتين هما الوالي (هيئة تنفيذية) والمجلس الشعبي الولائي (هيئة مداولة) ، ولم ينص على المجلس التنفيذي الولائي، وبالتالي أصبحت الهيئة التنفيذية تحت هيمنة الوالي وحده.

وبعد مرور أربعة (4) سنوات تم إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية.

هذا التخلي الذي قمنا بدراسته من خلال :

- **المبحث الأول: مجلس الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-2015.**
- **المبحث الثاني : الإطار الهيكلي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.**

المبحث الأول: مجلس الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-2015.

بعد مرور أربع سنوات من التخلي عن مجلس التنفيذي الولائي وعدم الإشارة إليه في القانون 90-09 المتعلق بالولاية ، تم إعادة استحداثه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-215 بتسمية جديدة وهي مجلس الولاية.

المطلب الأول : تشكيلة مجلس الولاية .

بما أن المجلس التنفيذي الولائي يمثل الجهاز التنفيذي الثاني إلى جانب الوالي ، فهو الجهاز المسؤول على التنسيق بين أعمال الوالي ومديري الولاية والمجلس الشعبي الولائي ومختلف المؤسسات والمصالح العمومية الأخرى ، لذلك تم إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية .

وهذا حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94-215 المحدد لهياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية على أنه :

"يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها"[1]

ويتشكل مجلس الولاية طبقا لنص المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 من مديري مصالح الدولة والمسؤولين المكلفين بمختلف القطاعات كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية ، ومشاركة رؤساء الدوائر في أشغال المجلس التنفيذي استشارية.

مع إمكانية استدعاء الوالي لأي شخص لحضور أشغال المجلس إذا قرر أن في استشارته فائدة مايفسر حضور رئيس المجلس الشعبي الولائي وممثلين من المنتخبين المحليين في كثير من

[1] انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي 94-215-، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، مؤرخ في 23 جويلية. الجريدة الرسمية ، العدد 48،صادر بتاريخ 27 جويلية 1994.

الأحيان جلسات مجلس الولاية ، بناء على دعوة من الوالي بالرغم من عدم عضويتهم في المجلس الولائي.[1]

وتعتبر نفس التشكيلة في القوانين السابقة (الأمر 69-83-والأمر 71-73) إلا أن المرسوم التنفيذي 94-215 لم يحدد عدد معين للمديريات بل نص على أنه يتم إنشاء مديرية جديدة كلما تطلبت ذلك طبيعة النشاط والأبعاد السياسية للولاية.

والمدير الولائي يتم تعيينه حسب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 "**يستشير الوزير المعني الوالي في تعيين أي مدير ولائي**".

وهذا في حقيقة الحال يتناقض مع المرسوم الرئاسي رقم 99 -240 الذي منح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية من رئيس الحكومة .[2]

وبصدور قانون الولاية الحالي 12-07 أصبح مجلس الولاية صراحة هيكل من هياكل الولاية ، حيث جاء في نص المادة (127) مايلي:

"**توفير الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي تكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها**" وبالتالي تأكد هذه المادة أن المصالح غير الممركزة في الدولة المشكلة لمجلس الولاية تعتبر جزءا من إدارة الولاية أي هيكلا من هياكلها [3].

وهذا يعد خطأ حسب ماجاء به الدكتور عمار بوضياف في كتابه "شرح قانون الولاية 12-07" ذلك أنه بالرجوع لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي 94-215 نجدها قد ذكرت هياكل الإدارة العامة للولاية وأجهزتها بصفة صريحة ووحدتها في الكتابة العامة، المفتشية العامة،

---

[1] درقاوة كريمة ، بوجانة محمد ، آليات الولاية لتحقيق تنمية المحلية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات العدد02الصادر بتاريخ 31-10-2021.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتعيين الوظائف المدنية والعسكرية للدول ، الجريدة الرسمية ،عدد 76 ،الصادرة في سنة 1999.

[3] المادة(127) من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية، المرجع السابق .

الديوان ، رئيس الدائرة ، دون أن يذكر على الإطلاق مصطلح غير الممركزة للدولة المتواجدة على مستوى الولاية.

مايعني أن هذه المصالح لاتعتبر جزء من هياكل الإدارة العامة في الولاية كونها تشكل امتدادا للوزارات المتواجدة على مستوى المركزي .

المطلب الثاني :مهام مجلس الولاية .

نصت المواد من (17) إلى (30) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على مهام مجلس الولاية بصفة عامة والمهام الخاصة بالأعضاء :

أولا: مهام مجلس الولاية بصفة عامة:

- دراسة كل مسألة يطرحها أحد أعضائه أو الوالي.

- يمكن لمجلس الولاية أن يقترح وينفذ كل إجراء من شأنه أن يسهل تجسيدا لأهداف التي تنشدها الدولة ويزيد في نتائج تنظيم المصالح المهنية وعملها بالاتصال مع الوزير المختص باستثناء فئات معينة.[1]

- يشكل مجلس الولاية إطارا تشاوري لمصالح الدولة على الصعيد المحلي ، وإطارا تنسقيا لأنشطة القطاعية.

- يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها ، وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها .

- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها .
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية .[2]

ثانيا : مهام أعضاء مجلس الولاية (المهام الخاصة):

---

[1] انظر المادة (93) من القانون رقم 90-09 ، المتضمن قانون الولاية ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة(20) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية ، مرجع سابق.

يقوم كل عضو ببرمجة على المصالح التابعة إدارته وينشطها وينسقها ويقومها ويراقبها.

- يسهر على أن ينفذ المصالح التي يسيرها.
- يسهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق إنجازها.
- يعد ويدرس بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية.
- يبدي رأيه في تصوير العمليات ذات الطابع المحلي والجهوي أو الوطني التي يقوم بها على تراب الولاية وفي تصوير شروط إنجازها .[1]
- إطلاع الوالي وبشكل منتظم عن الوضعية والشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصهم .[2]
- يقوم نشاط المصالح ويعد المسائل الدورية .
- يمارس زيادة على ذلك الصلاحيات التي يسندها القانون إلى مؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية .
- يتابع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية العامة والخاصة ذات الأهمية الوطنية أو المحلية التي تمارس كل نشاطاتها أو بعضها في تراب الولاية .
- التوقيع على جميع المواضيع التي تدخل في صلاحيتهم، هذا بناء على تفويض توقيع الذي يمنحه الوالي ،باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي .[3]

المطلب الثالث : سير عمل مجلس الولاية .

حسب نص المادة (22) من المرسوم التنفيذي للولاية 94-215 فإن مجلس الولاية يجتمع في دورة عادية واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي ، وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام ويمكن للمجلس أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك .

---

[1] انظر المادة (28) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة (24) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة (28) من المرسوم التنفيذي 94-215 ،يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية ، المرجع نفسه.

أما بالنسبة للمشاركة فيشارك رؤساء الدوائر في أشغال مجلس الولاية بصفة استشارية كما يمكن للوالي أن يستدعي أي شخص يرى أن استشارته مفيدة لحضور الاجتماعات الخاصة بمجلس الولاية .[1]

بما أن أعضاء مجلس الولاية ملزمون بأن يطلعوا الوالي وبشكل منتظم عن وضعية وشؤون الولاية التي تدخل في نطاق اختصاصهم في مختلف القطاعات ،فلذلك يعد الوالي تقرير شهري يرسله إلى الوزير الذي يحدد فيه تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير .

ويعلم الوالي أعضاء مجلس الولاية بالتعليمات العامة الصادرة من الحكومة ، والتي لها علاقة بأنشطتهم"[2] ، ويمنحهم كذلك الوالي تفويضا بالإمضاء على كل المواضيع التي تدخل في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وذلك لتسهيل ممارسة أعمالهم .

[1] انظر المادة (19) من المرسوم التنفيذي 94-215 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة (26) من المرسوم التنفيذي 94-215 ،يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني : الإطار الهيكلي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

بصدور قانون الثورة الزراعية الأمر 71-73 ، الذي عرف فيه المجلس التنفيذي الولائي تحولا كبيرا من الناحية العضوية والناحية الوظيفية ، ثم بصدور قانون 90-09 المتعلق بالولاية تم التخلي عن هذا المجلس ليصبح لدينا فراغ قانوني تم تداركه عن طريق استحداث المجلس التنفيذي الولائي بتسميته الجديدة "مجلس الولاية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 .

إلا أن قانون الولاية 12-07 لم ينص صراحة على مجلس الولاية ، بل أحالنا إلى تنظيم خاص به ، الذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54[1] المطبق حاليا ، تحت تسمية جديدة وهي المجلس التنفيذي للولاية وهو عبارة عن جهاز إداري ولائي تحت سلطة الوالي ، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ،يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ،ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 2 فبراير 2022 ن يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية،ويحدد مهامه وتنظيمه وسيرهن الجريدة الرسمية،عدد09، المؤرخ في 02 فبراير 2022.

[2] دبيلي كمال ، المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، العدد 10،07 نوفمبر 2022، الجزائر، ص 127.

المطلب الأول : رئاسة المجلس التنفيذي للولاية

تنص المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على أن " **يتشكل المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية ...**"

أولا : ترأس الوالي للمجلس التنفيذي للولاية :

إن المجلس التنفيذي للولاية ينشأ تحت سلطة ورئاسة الوالي حيث يباشر مهامه وصلاحياته برئاسته وإشرافه ، وأيضا فالمجلس مزود بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام ومهمته إعداد جدول أعمال المجلس ، أي جدول أعمال الوالي .

وهذا حسب ماورد في نص المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 :" **يزود المجلس بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للولاية .يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية**".

وتتمثل صلاحيات ومهام الوالي فيما يلي :

-سلطة الوالي في تقييم المدراء التنفيذيين :

إن الوالي يقوم بشكل دوري بإرسال تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل من المدير الولائي أو المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية.[1]

خلافا على المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي نص في الفقرة (3) من المادة (29) على أن الوالي يوجه دوريا إلى الوزير المعني تقديراته لكل مدير من المديرين الولائيين فقط.

[1] انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره المرجع نفسه.

ثانيا: إمكانية طلب الوالي من السلطة المعنية نقل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي الولائي في حالة ارتكابه لخطأ:

طبقا للفقرة (4) من المادة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 التي جاء فيها :

" **في حالة ارتكاب خطأ جسيم ، يمكن للوالي بناءا على تقري مسبب، أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه** ".

وبهذا يمكن للوالي طلب نقل أي عضو من أعضاء المجلس أو إنهاء مهامه في حالة ارتكابه للخطأ الجسيم عن طريق تقرير مسبب يرسله إلى السلطة المعنية .

خلافا على ما جاء في الفقرة (3) من المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، بأن الوالي يمكنه في حالة ارتكاب خطأ جسيم أن يطلب من الوزير المعني بناءا على تقرير معلل إما بنقل المدير الولائي أو إنهاء مهامه فقط .

حيث أنها لم تشر إلى باقي أعضاء المجلس التنفيذي للولاية : المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية ، ولا إلى إمكانية الوالي الطلب من سلطة المعنية نقل عضو في حالة ارتكابه لخطأ جسيم بناء على تقرير مسبب.[1]

ثالثا:استشارة الوالي من طرف السلطة المعنية في تعيين المدراء التنفيذيين وسلطة تنصيبهم لهم:

يستشير الوالي من قبل السلطة المعنية أعضاء المجلس التنفيذي للولاية إما بتعيين المدير الولائي أو المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية .

وكذلك يتم إطلاع الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية ويقوم الوالي بتنصيب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي للولاية .

[1] دبيلي كمال ،المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ،المرجع السابق ص 132.

وهذا حسب ماورد في نص المادة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 التي تنص " **تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية ، في أي تعيين لمدير ولائي أو مدير منتدب أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية ، ويقوم بتنصيبهم ويتم إطلاع الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية** ".

ولكن المنظم الجزائري لم يحدد الجهات التي تطلع الوالي بتعيينات مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية باعتبارهم أعضاء في المجلس التنفيذي للولاية في المادة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 .[1]

خلافا على المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي ينص على أن الوالي يستشير من قبل الوزير المعني في تعيين المدير الولائي فقط .

وحسب المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 التي تنص على : " يستشير الوزير المعني الوالي في تعيين أي مدير ولائي .وينصب الوالي المدير الولائي بناءا على تفويض من الوزير المعني"

رابعا: منح الوالي التفويض بالإمضاء لمديرين التنفيذيين :

يعتبر التفويض الوسيلة القانونية الناجحة في تخفيف العبء على الرئيس الإداري من خلال تمكينه من نقل جزء من صلاحياته لموظفين يخضعون لسلطته الرئاسية "[2]

ولذلك يمكن للوالي لتخفيف العبء عليه أن يفوض لأعضائه عن طريق قرار صلاحية الإمضاء على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته ،بالإمضاء على الوثائق والقرارات والمقررات ، إلا أن هذا التفويض لا يكون مطلقا بل مقيدا .

حيث استثنى المشرع القرارات ذات الطابع التنظيمي وهي من صلاحيات الوالي فقط ولا يمكن تفويضها.

---

[1] دبيلي كمال ،المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ،المرجع نفسه ص 132.

[2] غربي أحسن ،قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 8،جانفي 2014ص58.

وهذا حسب ماورد في نص المادة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54: " **يمكن للوالي ، لتسهيل ممارسة مهام المجلس أن يفوض أعضاء الإمضاء ، بموجب قرار على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته ، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات ، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي**"

خامسا : ضرورة تقديم كل المعطيات والانشغالات من طرف المدير التنفيذي حول قطاع التابع لاختصاصه للوالي:

يجب على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية تبليغ الوالي بكل المعلومات أو الدراسات أو التقارير أو الإحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس التنفيذي الولائي مع وجوب تقديم عرض حال على تطور الشؤون والأعمال المكلفون بها إلى الوالي. [1]

- تقدم الحكومة توجيهات حول أعمال وأنشطة المجلس التنفيذي للولاية ويتم تبليغهم بهذه التوجيهات من قبل الوالي .

- يتم إعلام المجلس من قبل مسؤولي المصالح والهيئات الموجودة على مستوى الولاية بجميع الأنشطة التي تخص الولاية.[2]

وتجدر الملاحظة إلى أنه وحسب نص المادة (127) من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي ، من أهم هياكلها الكتابة العامة التي تسير من قبل الكاتب العام أو الذي يعرف بالأمين العام الذي يعد المساعد الأول للوالي والذي ينوبه في حالة الغياب والمرض، حسب ماورد في نص المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 .

سادسا: طبيعة علاقة الوالي بالمجلس التنفيذي للولاية.

تنص المادة (127) من القانون 12-07 المتعلق بالولاية : " **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي ، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك** ".

---

[1] انظر المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ،المرجع السابق.

[2] انظر المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ،المرجع السابق.

أي أن مختلف أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها موضوعة تحت سلطة الوالي والتي تشتمل هذه الإدارة العامة على : الكتابة العامة ، المفتشية العامة، الديوان ، رئيس الدائرة "[1] ولم يتم ذكر المجلس التنفيذي للولاية لأنه يعتبر مجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية تم إصداره بموجب نص تنظيمي خاص المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 والذي ينشأ أيضا تحت سلطة ورئاسة الوالي .

حيث تتمثل العلاقة القائمة بين المجلس التنفيذي للولاية والوالي في أكثر من موضوع باعتبار أن الوالي هو الرئيس الأعلى في الولاية وصاحب السلطة على الدولة في الولاية .[2]

وعليه فالعلاقة بين الوالي والمجلس التنفيذي للولاية ، تتمثل في سلطة التعاون والتنسيق بين أعمال مختلف القطاعات الإدارية والهيئات العمومية الموجودة على مستوى الولاية .

وكذلك سلطة التقييم التي تتمثل في تقييم الوالي بصفته رئيس المجلس التنفيذي للولاية أعمالا لأعضاء ، عن طريق التقارير التي يرسلونها له حول تطور الشؤون المكلفون بها .

ووفقا لهذه التقارير يعد كذلك رئيس المجلس تقرير تقييمي ويرسله إلى كل وزير ، يوضح له مدى تقدم الشؤون المتعلقة بوضعية القطاع التابع لاختصاصه.

ومنه فالعلاقة بين الوالي والمجلس التنفيذي تتمثل في سلطة التنسيق وسلطة التعاون و التقييم فالمجلس ينسق بين عمل مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية الموجودة على مستوى الولاية .[3]

المطلب الثاني : أعضاء المجلس التنفيذي للولاية .

نصت المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على أن لأعضاء التي يتشكل منهم المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي وينوبه في حالة الغياب الأمين العام .

---

[1] انظر المادة(02) من المرسوم التنفيذي 94-215،يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرجع السابق.

[2] انظر المادة (150) من الأمر 69-38 ،يتضمن قانون الولاية.

[3] انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ،المرجع السابق.

أولا: الأعضاء الأساسيين للمجلس التنفيذي للولاية .

طبقا لنص المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، فإن مجلس التنفيذي للولاية عضويته تتشكل من أعضاء أساسيين ملزمون بحضور اجتماعات المجلس ، وهم الولاة المنتدبون (أولا) ورؤساء الدوائر (ثانيا) وكذلك المديرون الفرعيين (ثالثا) .

أ: الولاة المنتدبون

استنادا الى نص المادة (24) من المرسوم التنفيذي 97-480:

فقد صنفت وظيفة الوالي المنتدب وفقا للتنظيم المعمول به والمطبق من الوالي ، حيث نصت المادة على مايلي :

"**تصنف وظيفة الوالي المنتدب ويتم التعيين فيها وفق ما حدده التنظيم المعمول به المطبق على وظيفة الوالي**".

إلا أن المرسوم الرئاسي 99-240 في مادته الأولى تنص على أن إجراء تعيين الولاة ينحصر على رئيس الجمهورية دون وزير الداخلية أو رئيس الحكومة .

وهذا مايعكس المكانة التي يتمتع بها الولاة باعتبارهم ممثلي ومنفذي السلطة المركزية على مستوى أكبر هيئة إدارية محلية ، خلافا على الولاة المنتدبون الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة طبقا للمادة (3) من المرسوم الرئاسي 99-240 وبالتالي تعد وظيفة الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة حسب ماجاء في المادة (14) من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.[1]

وطبقا لمواد من (2) إلى (7) من المرسوم السالف الذكر ، يتولى الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي المهام التالية:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.
- السهر تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية وقرارات الحكومة ومجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-140، المؤرخ في 27-05-1997،يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ، الجريدة الرسمية العدد 25،المؤرخة في 31-05-2015.

– يسهر تحت سلطة الوالي ، على حفظ النظام العام والأمن العموميين بمساهمة وبالتنسيق مع مصالح أمن المقاطعة الإدارية ، ويقترح أي تدابير يراها ضرورية للحفاظ على النظام العام والممتلكات ، ويسهر على تنفيذه ومتابعته .

–تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية والسهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها .

ولتمكين الوالي المنتدب من أداء مهامه على أحسن وجه يزود بإدارة وهيئة تنفيذية " مجلس مقاطعة إدارية " طبقا لنص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها كما يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

ب : رؤساء الدوائر

من بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية أيضا رؤساء الدوائر الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الأول طبقا للمادة (3) من المرسوم الرئاسي 90-240،وله صلاحيات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 وتتمثل في:

– يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القرارات والقوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية ، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق و يراقب أعمال البلديات الملحقة به.[1]

– يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه ، تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها ، والمصادقة على مداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وإنهاء المهام.

– يسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها ، وكذلك يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى أنشاء الوسائل والهياكل التي من بيعتها تلبيةالاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنميةالمحلية[2].

---

[1] انظر المادة (09) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة (10) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية ، المرجع نفسه.

- يطلع رئيس الدائرة الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته .

-يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة .

-يحرر أيضا محضرا لتلك الاجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي ، وتنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية للولاية ، ويساعده في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها.

- يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحه الأعضاء في المجلس التنفيذي، ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك وهذا حسب نص المادة (15) من المرسوم التنفيذي 94-215.

ج: المديرون الولائيون.

المديريات التقنية هي تلك المصالح الخارجية للوزارة تقوم ببعض المهام الإدارية على مستوى الإقليمي والمحلي وبتفويض من الوزارة ، وهي بذلك تمثل الدولة وتجسد وتعمل على تنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها في العديد من القطاعات ، منها القطاع الاقتصادي ، المالي الاجتماعي ، الثقافي والفلاحي.[1]

والمديريات التنفيذية تعتبر بمثابة حكومة مصغرة تنشط في الحدود الجغرافية في كل ولاية وتوكل إليها مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مختلف الميادين والقطاعات[2] ،وكذلك في تحريك العملية التنموية على مستوى الولاية وتمارس على هذه المصالح الخارجية سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبع هذه المصلحة .

وعليه فإن هذه المديريات التنفيذية هي فرع متصل بالأصل ألا وهو الوزارة ، وما يجب التنبيه إليه أن هناك بعض الوزارات بحكم طبيعتها ، ليس لها تمثيل محلي في شكل مديرية

---

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية،القانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ،جسور للنشر والتوزيع ،طبعة الأولى،الجزائر،2012 ص 46.

[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07-،إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07 ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوره،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،كلية الحقوق،2012-2013 .

تنفيذية مثل وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ووزارة العدل ووزارة التعليم العالي.

أما باقي الوزارات فالأصل فيها أن لها امتداد محلي كوزارة التربية و التجارة والنقل والصحة والسياحة والشؤون الدينية والأشغال العمومية والسكن والعمران والتكوين المهني والعمل والتشغيل وغيرها من الوزارات .

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه المديريات التنفيذية لما لها من أهمية كبيرة في الدولة إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتعتبر فرع من فروع الوزارات الموجودة في العاصمة وبالتالي فإنها كذلك لاتتمتع بأهلية التقاضي ، وبالتالي فإن الوالي هو الذي يمثل المديريات التنفيذية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، وهذا حسب ماورد في المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا أنه من خلال عبارة " مع مراعاة النصوص الخاصة " الواردة في أحكام (828) من القانون السالف الذكر نجد أن هناك نصوص قانونية خاصة قد تمنح لبعض من المديريات التنفيذية أهلية التقاضي بصفة صريحة بحيث تمثل نفسها بواسطة مديرها التنفيذي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أمام الجهات القضائية .

ومن بين النصوص القانونية الخاصة نجد على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-143 المؤرخ في 10-05-1998 المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة .
- قرار وزير التربية المؤرخ في 03-08-1999 والذي خول مديري التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 20-02-1999 الذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء المحلي العادي والإداري .

وهذه المديريات التنفيذية على رأس كل منها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من الوزير الأول طبقا للمرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 [1]، أما

[1] بلال بلغالم ، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق ص78.

فيما يخص المهام المسندة لمصالح الدولة الخارجية والتي يسهر كل مسؤول عضو في المجلس التنفيذي للولاية على ممارستها حسب مانصت عليه المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 والتي تتمثل في :

- برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه .
-السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها ، من طرف المصالح التي يديرها.
- اقتراح وإعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية ،بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية .
- السهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها.
- إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقرر إقامتها على إقليم الولاية.
-ممارسة الصلاحيات التي يخوله إياها القانون على مستوى المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية .
- متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات والهيئات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها أو جزء من أنشطتها على إقليم الولاية.
- إعداد تقارير عن الأنشطة وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري ، أو بناء على طلب منه (الوالي).

ثانيا : الأعضاء المعنيون بجدول أعمال اجتماع المجلس التنفيذي للولاية .

حسب نص المادة (5) من المرسوم التنفيذي للولاية رقم 22-54 ،إضافة على الأعضاء الأساسيين للمجلس التنفيذي للولاية يتكون أيضا من أعضاء إضافيين يشاركون في اجتماعات المجلس إذا تعلق الاجتماع بمناقشة موضوع تابع لاختصاصاتهم ، رؤساء المجالس الشعبية ، مسؤولوا المؤسسات العمومية على مستوى الولاية ، ومصالح الهيئات العمومية الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية.

أ : رؤساء المجلس الشعبية البلدية

إن المجلس الشعبي البلدي يمثل الإدارة الأساسية في تسيير البلدية ويعتبر إحدى هيئتي البلدية المتكونة من المجلس ورئيس المجلس ، تمارس هذه الإدارة عن طريق اجتماع عدد من الأفراد بتنظيم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة.[1]

هؤلاء الأفراد هم أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين من طرف سكان البلدية لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع العام والسري والمباشر.

ويختلف عدد أعضاء المجلس حسب التعداد السكاني لكل بلدية ، مع ضرورة التنبيه علىأن30بالمئة على الأقل من أعضاء المجلس الشعبي يكون من عنصر نسوي ، بالنسبة للبلديات في مقرات الدوائر والبلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000نسمه.[2]

ومن بين هؤلاء الأعضاء يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي يعتبر المسؤول الأول عن البلدية وهو رئيسها ويمثل الهيئة التنفيذية ، حسب نص المادة (15) من قانون البلدية 10-10.[3]

تتوفر البلدية على :

- هيئة مداولة : وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي.

-هيئة تنفيذية :ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] هماس مسعودة، براهيمي سهام ، المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية،مجلة ضياء للدراسات القانونية،مجلد 3،العدد01،المؤرخ في 08-09-2021 ص 87-88.

[2] انظر المادة(02) من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية،العدد الأول،14 يناير،2012.

[3] انظر المادة (15) من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 ،المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37 المؤرخ في 03-07-2011 .

ب:مسؤولوا المؤسسات العمومية على مستوى الولاية:

يقصد بالمؤسسة العمومية أي شخص معنوي يخضع للقانون العمومي يتكفل بتسيير مرفق عمومي[1] ولها أنواع :

1 المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

ويعرفها الدكتور عمار عوابدي :" المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني "[2]ومن أمثلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على مستوى الولايات في الجزائر نذكر:

- الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- المعاهد الوطنية للإحصائيات .
- المعاهد الوطنية للتكوين العالي
- المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

2- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

يعرفها الأستاذ لباد ناصر على أنها :" تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة ، تتخذها الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) كوسيلة للإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العمومي والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد[3] .

---

[1]لباد ناصر ، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى ،دار المجد للنشر والتوزيع ،سطيف ، دون سنة نشر ،ص161

[2]شايب الراس عبد القادر،المؤسسة العمومية ومبدآ المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون العام الإقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2، 2017 ص17 .

[3]لباد ناصر ، الأساسي في القانون الإداري، المرجع السابق ص163 .

من أمثلتها:

- الوكالة الوطنية للنفايات .
- الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.
- غرف التجارة والصناعة.

3 المؤسسة العمومية الاقتصادية :

نتيجة تطور الأفكار ظهر مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية ، حيث تمثل إحدى الطرق لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية ، لكن لابصفتها سلطة عامة بل بصفتها شخص عادي ، تقوم بعمليات تجارية وتخضع لنفس المبادئ التي تحكم التجار.

حيث ورد تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة (2) من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت2001.: " **المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام ، أغلبيةرأس المال مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون الخاص** " ونذكر أمثلة عنها:

- المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين
- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) .
-اتصالات الجزائر (موبليس).

وعليه وحسب المرسوم التنفيذي للولاية رقم 22-54 فإن ممثلي المؤسسات العمومية على مستوى الولاية معنيون بحضور اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية إذا كان موضوع الاجتماعات دراسة نشاطات هذه المؤسسات .[1]

[1] شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة ، المرجع السابق ص 24.

ثالثا : مصالح الهيئات العمومية الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية:

إن المجلس التنفيذي للولاية يستدعي حسب جدول الأعمال الخاص بالاجتماع حضور المصالح المعنية بتلك التي تتعلق بالاجتماع ، ويمكن ذكر بعض هذه المصالح على سبيل الحصر فيما يلي:

- شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق.
- مدير الدائرة الأثرية.
- مدير ديوان الأراضي الفلاحية.
- مدير ديوان الوطني للتطهير.
- مدير المؤسسة الجزائرية للمياه.
- مدير مؤسسة مراكز الردم التقني .
- مدير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري .
- مدير اتصالات الجزائر .
- مدير الوطني لترقية والتسيير العقاري O.P.G.
- مدير الأمين العام للغرفة الفلاحية .
- مدير وكالات دعم وتشغيل الشباب.
- مدير الديوان للحبوب والبقول الجافة.
- مدير الصناعة التقليدية والحرف.
- مدير السهوب.
- مدير الفرعي للصندوق الوطني لمعادلة التوزيع .
- مدير الصندوق الوطني للسكن .
- مدير الضرائب.
- ممثل الخطوط الجوية الجزائرية.
- مفتشية الوظيف العمومي.
-مفتشية العمل .

- مؤسسة تنمية الثروة الغابية.

وأيضا حسب الفقرة الأخيرة، من المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 التي تنص على أن الوالي يمكنه الاستعانة عند الحاجة بالمسؤولين عن النشاطات المذكورة في نص المادة (111) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .[1]

المطلب الثالث: الإطار الوظيفي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54 .

عرف المجلس التنفيذي للولاية تغيرات كبيرة وكثيرة من أول ظهور له إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-54 من الناحية الوظيفية ، حيث أن التنظيم الخاص به وضع له مهام جديدة في إطار القوانين والأنظمة العمول بها ، إضافة إلى المهام الموكلة إليه في المرسوم التنفيذي رقم 94-215، وكما حدد له نظام سير عمله .

أولا: مهام المجلس التنفيذي للولاية .

يتمتع المجلس التنفيذي للولاية بصلاحيات ومهام كثيرة ومتعددة . وهذا مانصت عليه المواد 02-03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 54.

سواء المهام التي يختص بها المجلس التنفيذي للولاية بشكل عام ، او كل عضو في المجلس التنفيذي للولاية.

---

[1] تنص المادة (11) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية "..غير انه يستثنى :
-العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
-وعاء الضرائب وتحصيلها
-الرقابة المالية
-إدارة الجمارك
-مفتشية العمل
-مفتشية الوظيفة العمومية
-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية

أ:مهام المجلس التنفيذي للولاية بشكل عام :

خول للمجلس التنفيذي للولاية ازدواجية وظيفية :

- الدور التنفيذي :

- ضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائيومتابعتها ، أي انه ينسق بين السلطة المركزية والهيئات المحلية.[1]

- دراسة كل مسالة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس.

- يمكن للمجلس التنفيذي الولائي اقتراح وتنفيذ أي تدبير يوجه لتسهيل تجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة والمساهمة في فعليات المصالح المعنية.دون الإخلال بالإستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة (111) من قانون الولاية رقم 12-07 :" **ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية**" غير أنه يستثني :

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي .

- وعاء الضرائب وتحصيلها .

- الرقابة المالية.

-إدارة الجمارك .

- مفتشية العمل .

- مفتشية الوظيفة العمومية.

-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.[2]

- اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها ، وهذه المهمة المسندة على المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 لم تذكر في المرسوم التنفيذي رقم 94-215..

---

[1] انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية،ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره المرجع السابق .

[2] انظر المادة (111) من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية ، المرجع السابق.

- اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين سير وفعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية ، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول ، وهذه المهمة أيضا لم تذكر في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 .

- اقتراح وتنفيذ أي تدبير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي.

- تحسين تنظيم وسير المصالح المعنية وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول ، وهذه المهمة كذلك من المهام الجديدة المسندة إلى المجلس التنفيذي للولاية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

- الدور الاستشاري :

إلى جانب الدور التنفيذي للمجلس التنفيذي للولاية خول له كذالك دور استشاري يتمثل في النقاط التالية :

- يشكل المجلس التنفيذي للولاية إطار التشاور والتنسيق بين مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية.[1]

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقيتها والقوانين والأنظمة المعمول بها

- بالإضافة إلى إبداء رأيه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية .

بالإضافة إلى المهام الجديدة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ولم ترد في المرسوم التنفيذي رقم 94-215:

- السهر على ضمان استمرارية الخدمات العمومية ،واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح الغير ممركزة في الدولة والهيئات العمومية للمرتفقين على مستوى المحلي.

---

[1] انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيرها المرجع السابق.

– ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية.

– السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها.

ب:مهام كل عضو من المجلس التنفيذي للولاية:

حسب نص المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 فقد حددت مهام المديرون الولائيون وباقي أعضاء المجلس تحت إشراف الوالي على ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

وبهذا يكلف كل عضو منهم على الخصوص بما يأتي:

– برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه.

– السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها ، من طرف المصالح التابعة لاختصاصه.

– اقتراح وإعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية ،بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.

– السهر في حدود اختصاصه ، على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها .

– إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقرر إقامتها على إقليم الولاية.

– ممارسة الصلاحيات التي يخوله إياها القانون على المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية.

– متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات والهيئات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها أو أجزاء من أنشطتها على إقليم الولاية.

– إعداد تقارير عن أنشطته وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري ، أو بناء على طلب هذا الأخير.

– مختصون أيضا بالتوقيع على جميع المواضيع التي تدخل في صلاحياتهم هذا بناءا على تفويض الذي منحه الوالي ،باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.[1]

[1] انظر المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ، المرجع السابق.

- على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية تبليغ الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس.
- تقديم عرض حال على الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كلفوا بها.

ثانيا : نظام سير أعمال المجلس التنفيذي للولاية .

فيما يخص نظام سير أعمال المجلس التنفيذي للولاية فقد نصت المواد من (10) إلى (15) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الذي تطرق إلى اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية الإجراءات المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي للولاية.

أ:إجتماعات المجلس التنفيذي للولاية.

حسب نص المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 فإن المجلس التنفيذي للولاية يجتمع في دورة عادية مرتين (02) في الشهر ، وهو نفس النظام المعمول به في الأمر 69-38.

خلافا على ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي نص في مادته (22) على أن مجلس الولاية يجتمع في دورة عادية واحدة في الأسبوع ، كما اشترط في نفس المادة على أن الاجتماعات يرأسها الوالي ويخلفه الكاتب العام إذا وقع للوالي مانع، عكس ماجاء في المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الذي يؤكد ان من يرأس الاجتماعات الوالي أو الأمين العام للولاية.

وكذلك يمكن للمجلس التنفيذي للولاية أن يعقد اجتماعات غير عادية كلما تطلبت الوضعية ذلك ،بناءا على استدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية إذا وقع مانع للوالي.[1]
أما بالنسبة للمادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، لم يجيز للأمين العام طلب عقد اجتماعات غير عادية بل هي مهمة الوالي فقط.

[1]انظر المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ،يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ، المرجع السابق.

ب :الإجراءات المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي للولاية.

لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الأحكام المتعلقة بمحاضر اجتماعات مجلس الولاية ، خلافا على المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الذي تطرق إلى الأحكام المتعلقة بمحاضر اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية من خلال المادة (11) التي تنص :" تدون اجتماعات المجلس في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الوالي . وتتضمن محاضر الاجتماعات، على الخصوص ، القرارات المتخذة والجهات المكلفة بالتنفيذ بالآجال المحددة والصعوبات والحلول المقترحة .

ترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية"ولذلك فإن أعضاء المجلس التنفيذي للولاية ملزمون أن يبلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية التي تخص إنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس التنفيذي للولاية.

ويتعين عليهم أيضا تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن طريق الشؤون والمهام التي كلفوا بإنجازها خلال الاجتماع .

ومن أجل أن يكون الوالي على دراية وعلم بكل عمليات أعضاء المجلس التنفيذي للولاية وضمانة تنفيذ تعليماته ، ترسل إليه المناشير والتعليمات والتوجيهات وغيرها من المراسلات التي لها صلة بالجماعات المحلية الصادرة عن الإدارات والهيئات المركزية.

كما ترسل إليه كذلك نفس الوثائق ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الموجودة في إقليم الولاية.

أما الوزراء فيبلغوا تعليماتهم حول المصالح التابعة لهم على مستوى الولاية إلى الوالي مباشرة.

والوالي بدوره يقوم بإبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي للولاية بانتظام بالتوجيهات العامة للحكومة ذات الصلة بأنشطتهم.

وكذلك يتم إعلام المجلس من قبل مسؤولي المصالح والمؤسسات والهيئات الموجودة في الولاية بجميع الأنشطة التي تخص الولاية.

وعليه يقوم الوالي بصفته رئيسا للمجلس التنفيذي للولاية كل ثلاثة (03) أشهر بإرسال تقريرا إلى كل وزير عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطته.

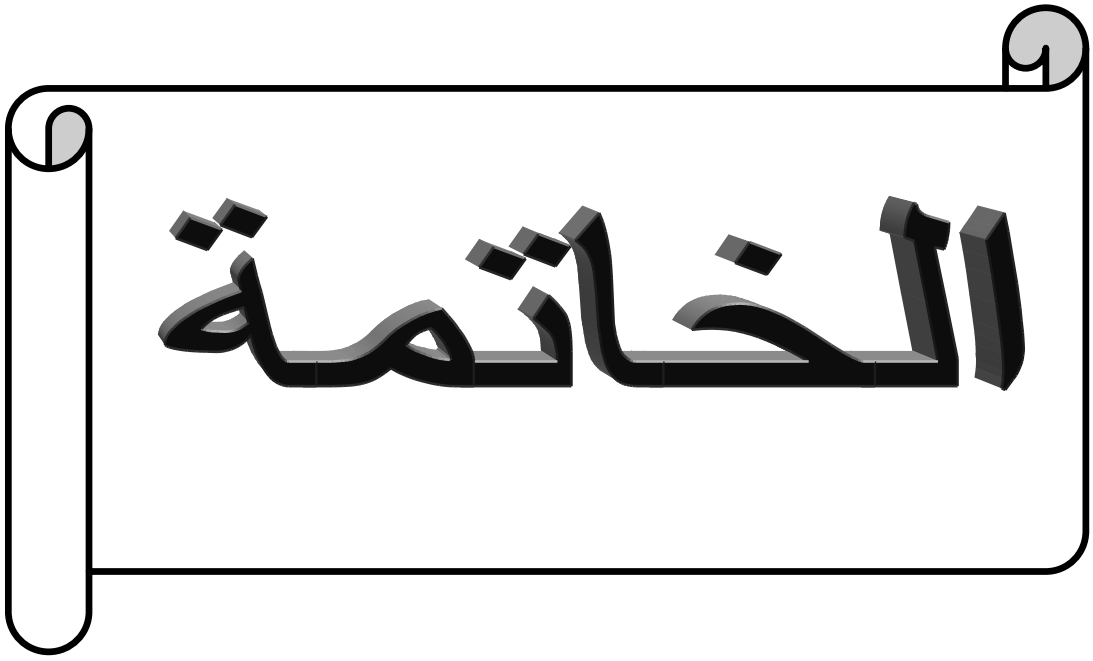
الخاتمة

الخاتمة:

إن أول صدور للمجلس التنفيذي الولائي كان خلال الأمر 69-38 باعتباره أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر المستقلة ،وقد شهد عدة تغيرات وتطورات مرورا بالأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية التي جاءت نتيجة الوضعية المتدهورة لقطاع الفلاحة في البلاد .

وبصدور القانون 90-09 الذي جاء وفقا لمبادئ وأحكام جديدة أقرها المشرع والدستور سنة 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد ، ودخوله فيما يعرف بالتعددية الحزبية والمشرع خلال هذا القانون لم يشر إلى المجلس التنفيذي للولاية الذي تناوله الأمر 69-38 وهو الملغى بصدور قانون 90-09، إلا أنه بقي العمل به من الناحية الواقعية تحت سلطة الوالي الذي أصبح الجهاز الوحيد الممثل للسلطة التنفيذية .

وإلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي جاء بتسمية جديدة للمجلس التنفيذي الولائي وهو مجلس الولاية .

واستمر العمل بهذه التسمية إلى غاية صدور قانون 12-07 المتعلق بالولاية ، الذي تطرق إلى المجلس بصورة مباشرة ، مع إحالتنا للتنظيم الخاص، والذي تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2فيبراير 2022، بتسمية مغايرة وهي المجلس التنفيذي للولاية ،الذي يرأسه الوالي وينوبه في حالة غيابه الأمين العام .

ويتشكل المجلس التنفيذي حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54 من : الولاة المنتدبون رؤساء الدوائر ،المديرون الولائيون، وأعضاء معنيون بحضور اجتماعات المجلس إذا تعلق موضوعها بنشاطات اختصاصهم رؤساء المجالس الشعبية ،مسؤولوا المؤسسات العمومية ومصالح الهيئات العمومية الوطنية الموجودة على مستوى الولاية.

إن معظم الدراسات المتعلقة بالمجلس التنفيذي للولاية والتي هي قليلة نظرا لحداثة صدور المرسوم السالف الذكر، حاولت إيجاد توضيح الإطار القانوني للمجلس مع محاولة لإيجاد أفضل الطرق لتفعيل الوحدات المحلية الولائية بشكل عام والمجلس التنفيذي للولاية بشكل خاص.

وعليه ومن خلال إجابتنا عن إشكالية بحثنا:"هل وفق المشرع الجزائري في ضبط وتحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالمجلس التنفيذي للولاية؟

خلصنا إلى:

النتائج التالية:

- ضرورة تحقيق التنمية المحلية ،وضمان تنفيذ قرارات الحكومة من جهة ومن جهة أخرى العمل على تنفيذ توصيات المجلس الشعبي الولائي.

-تنفيذ قرارات الحكومة وتوصيات المجلس الشعبي الولائي التي تكون وفقا للنظام القانوني المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 22-54، من خلال تحديد مهامه وتنظيمه وسيره ،وهو بذلك يعد إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على المستوى المحلي.

- إرساء نظام لا مركزي حقيقي للجماعات المحلية والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها واختصاصاتها ،وهي أساس تحقيق التنمية الوطنية الشاملة .

الاقتراحات:

-إعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس ،وإعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي وهذا بضرورة توحيد الجهود في ظل التنسيق والتشاور.

-تفعيل دور المجلس التنفيذي الولائي في الرقابة سواء كانت على المسيرين أو على الهيئات أو على الأعمال بشرط أن لا تمس هذه الرقابة بمبدأ الاستقلالية في التسيير والتنظيم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

1 –النصوص القانونية:

أ القوانين العضوية:

–القانون العضوي رقم 12–03 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ،14 يناير 2012 .

ب القوانين والأوامر:

– الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 22–05–1969، يتضمن الولاية،الجريدة الرسمية،العدد23–94ماي 1969(ملغى).

–الأمر 71–73،المؤرخ في 08–11–1971 ،المتضمن قانون الثورة الزراعية ،الجريدة الرسمية عدد97،الصادر في 30–11–1971(ملغى).

– القانون 90–09 المؤرخ في 7أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ،العدد 15،صادر في 11 أفريل 1990(ملغى).

– قانون رقم 11–10المؤرخ في 2206–2011،المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37،المؤرخ في 03–07–2011.

– القانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية العدد12،صادر بتاريخ 25 فيفري 2012.

2 –النصوص التنظيمية:

أ المراسيم الرئاسية:

–المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ،الجريدة الرسمية ،عدد 76الصادرة في سنة1999.

أ المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية1994،يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ،الجريدة الرسمية ،العدد48،صادر بتاريخ27 جويلية 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015 يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية ،العدد29 ، مؤرخة في 31ماي2015 .

- المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فبراير2022،يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ،ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية،عدد09،المؤرخ في 02 فيبراير2022 .

ثانيا المراجع:

أ الكتب:

- أحمد محيو،(محاضرات في المؤسسات الإدارية)، دون جزء،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006.

-بوضياف عمار،(شرح قانون الولاية الجزائري12-07)،جسور للنشر والتوزيع طبعةالاولى،الجزائر،2012.

- لباد ناصر،(الأساسي في القانون الإداري)،الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف،دون سنة النشر.

ب الأطروحات والمذكرات:

-بابا علي فاتح ،تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

- بلال بلغالم ،إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07 ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوره،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،كلية الحقوق،2012-2013 .

– تسمبال رمضان ،استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2009.

–شايب الراس عبد القادر،المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون العام الاقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2017 .

ج المجلات العلمية:

– إسماعيل فريجات ، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، جانفي 2016، الجزائر.

– دبيلي كمال ، المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذيرقم22–54 في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ،العدد 10،07نوفمبر2022، الجزائر.

–درقاوة كريمة ، بوجانة محمد ،آليات الولاية لتحقيق تنمية المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات ،العدد 02، 31–10–2021 .

– غربي أحسن ،قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 8جانفي 2014 .

– هماس مسعودة ، براهيمي سهام ،المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية،مجلة ضياء للدراسات القانونية ، مجلد 03،العدد 08،01–09–2021 .

الفهرس

الفهرس:

المحتوى	الصفحة
إهداء(شكر وعرفان)	
مقدمة.	6-1
الفصل الأول:التطور التاريخي للمجلس التنفيذي للولاية.	
المبحث الأول:المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر69-38 .	12-09
المطلب الأول: تشكيلة المجلس.	11-09
المطلب الثاني: مهام المجلس التنفيذي الولائي.	12-11
المطلب الثالث: نظام عمل المجلس التنفيذي الولائي.	12-12
المبحث الثاني:المجلس التنفيذي الولائي الموسع في إطار الأمر71-73.	15-13
المطلب الأول:تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي الموسع.	13-13
المطلب الثاني:مهام المجلس التنفيذي الولائي الموسع.	14-14
المطلب الثالث:نظام عمل المجلس التنفيذي الولائي الموسع.	15-14
الفصل الثاني:تخلي المشرع عن نظام المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية 90-09.	
المبحث الأول: مجلس الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215.	22-18
المطلب الأول:تشكيلة مجلس الولاية.	20-18
المطلب الثاني:مهام مجلس الولاية.	21-20
المطلب الثالث:سير عمل مجلس الولاية.	22-21
المبحث الثاني:الإطار الهيكلي للمجلس التنفيذي حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.	43-23
المطلب الأول: رئاسة المجلس التنفيذي للولاية.	28-24

المطلب الثاني:أعضاء المجلس التنفيذي للولاية.	**37-28**
المطلب الثالث:الإطار الوظيفي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.	**43-38**
الخاتمة.	**46-44**
قائمة المصادر والمراجع.	**50-47**
الفهرس	

الملخص:

ينشأ المجلس التنفيذي للولاية تحت سلطة لوالي باعتباره ممثل الدولة ومفوضا للحكومة، ويجتمع برأسته أو برأسة الأمين العام للولاية في حال غياب الوالي ، من أجل ضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس التنفيذي للولاية دراسة كل المسائل كل المسائل التي يعرضها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس التنفيذي ،كما يشكل هذا الأخير إطارا للتشاور والتنسيق بين مختلف مصالح مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية ، ويعتبر المجلس التنفيذي للولاية إضافة إلى ذلك جهة اقتراح وإبداء في المسائل التي تندرج في إطار المهام الموكلة له .

الكلمات المفتاحية: المجلس التنفيذي للولاية ، الوالي ، قرارات الحكومة، فعالية المصالح غير المركزة،المجلس الشعبي الولائي، تنفيذ برامج التنمية ، التنسيق والمراقبة، الشأن المحلي .

Abstract

The executive assembly of the province is created under the authority of the governor bend the representative of the state and the delegate of the government it meets under his presidency or the secretary general of the province in case of absence of the governor in orders of the execute and follow-up the orders of government and the people's provincial assembly Under this quality the executive assembly of the province is in charge of the study of all issues submitted by the governor or one of the members of the executive assembly The latter constitutes framework for consultation and coordination between the different services of the state and the public organisms at the level of the province In addition, the executive assembly of the province is considered as the part that makes propositions on issues which are part of its missions.